

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره: ۸۳

م ٣٢٨ - قوله ﷺ: تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً^(١).

الكلام في وجوب المبادرة العرفية إلى الإتيان بصلاة الطواف بعد الفراغ عن الطواف، وقد حكم الماتن بذلك مستنداً إلى وجوه:
الأول: جملة من الروايات الآمرة بالصلاة بعد الطواف والناهية عن التأخير عنه:

منها: صحيحة معاوية المتقدمة «إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم ﷺ فصل ركعتين - إلى أن قال: - ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»^(٢).

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب»^(٣) ولا يبعد أن يكون المراد قبل صلاة المغرب.

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال: «لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل»^(٤).

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٠٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٤ / أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٣، الكافي ٤: ٤٢٣ / ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٤ / أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١، الكافي ٤: ٤٢٣ / ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥ / أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٥، التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٦.

منها: صحيحة ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر»^(١).

وهذه الروايات وغيرها ظاهرة في وجوب المبادرة إلى الإتيان بهما بعد الطواف وعدم الفصل بينهما وبين الطواف إلا بالمقدار المتعارف، ولا وجه للقول بالاستحباب لتمامية الظهور في الوجوب بل عبّر عنها المحقق في الشرائع^(٢) (كما تقدّم) بأنّها من لوازم الطواف، فكأنّه جعلها متممة للطواف ومع فقدها وتأخيرها لا يصدق المتممة.

الثاني: إنّ الأوامر والنواهي في المركبات الاعتبارية إرشاد إلى الجزئية والشرطية والمانعية، فإذا نهى المولى عن التكلم في الصلاة يستفاد منه مانعية الكلام للصلاة، وإذا أمر بالركوع أو التشهد لا يستفاد منه مجرد الحكم التكليفي بل تستفاد منه الجزئية وكذلك ما نحن فيه، فإنّ الأمر بالصلاة بعد الطواف متصلاً يدلّ على شرطية الاتصال لصحة الصلاة، والنهي عن تأخيرها يدلّ على مانعيته عن الصحة فليس الوجوب مجرد حكم تكليفي، ونظير ذلك السعي بالنسبة إلى الطواف ولذا لا يجوز تأخيره إلى الغد.

فكما أنّ النهي في باب الصلاة مثل «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» ليس موجباً لمخالفة الحكم التكليفي الصرف بل موجباً لعدم وقوعها صحيحة فكذلك النهي عن التأخير لصلاة الطواف لا يوجب الحرمة

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥ / أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٦، التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٥.

٢ - شرائع الإسلام ١: ٣٠٦.

□ المبادرة إلى الصلاة ١١٢٣ □

التكيفية بل يوجب عدم وقوعه صحيحاً فلذا يحكم بوجوب المبادرة .
ثم إن روايات يظهر منها جواز التأخير كصحيحة علي بن يقطين قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت
الصلاة ، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : « لا »^(١) .
بل تدل هذه الرواية على عدم جواز الإتيان بها في الأوقات
المذكورة .

وقد اجيب عن هذه الرواية أولاً^(٢) بالحمل على التقية لأن العامة التزم
بعدم الصلاة في هذه الأوقات بعد الغداة إلى أن تطلع الشمس وبعد العصر
إلى ما بعد المغرب .

وثانياً : بالحمل على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة .
وثالثاً : بأنها معارضة لصحيحة منصور الصريحة في النهي عن التأخير
وكذلك صحيحة محمد بن مسلم الآمرة بوجوب الإتيان بها في الوقت
المذكور ، وبعد استقرار التعارض والتساقط يرجع إلى الصحاح الدالة على
جواز إيقاعها في أي وقت شاء كما ورد عنهم عليهم السلام : « خمس صلوات
تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف »^(٣) ، وهكذا صحيحة معاوية بن
عمّار المتقدمة .

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٧ / أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١١ ، التهذيب ٥ : ١٤٢ / ٤٧١ .

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١١٠ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٧ / أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١٣ ، التهذيب ٥ : ١٤١ / ذيل الحديث ٤٦٦ .

ثم إن الروايات الدالة على كراهة الإتيان بها عند غروب الشمس أو طلوعها محمولة على التقية، وقد كذبها الأئمة عليهم السلام كما رواه صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»^(١). وكيف كان لا إشكال في وجوب المبادرة إليها في أي وقت شاء ما لم تزاحم فريضة فعلية، فتقدم الفريضة.

م ٣٢٩- قوله عليه السلام: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلها، فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه. نعم، إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي، ولا فرق بين الجاهل القاصر والمقصر^(٢).

يبحث في هذه المسألة عن فروع:

الأول: من نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي، لا إشكال في وجوب الإتيان بها بعد التذكّر عند المقام، ونفي وجدان الخلاف فيه في

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥ / أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٤، الكافي ٤: ٤٢٤ / ٥.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١١١.

الجواهر^(١).

وتدلّ عليه صحيحة معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: «فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما»^(٢). وهكذا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال: «يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين»^(٣).

وهذه الرواية وأشباهاها تدلّ بالأولية على وجوب الإتيان بها عند المقام لأنّه أمر بالرجوع والصلاة عند المقام.

أمّا عدم وجوب الإعادة فلما سيأتي فيمن ذكرها أثناء السعي وعدم وجوب الإعادة بالنسبة إلى الأشواط السابقة قد حكم بعدم وجوب إعادة السعي وإن احتاط في الإعادة من باب أنّ السعي مترتب على الطواف والصلاة.

الثاني: نسيان الصلاة وتذكّرها أثناء السعي، يجب عليه قطع السعي والإتيان بها عند المقام والعود إلى السعي من حيث قطعه، والدليل عليه عدة

١- جواهر الكلام ١٩: ٣٠٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٨، الكافي ٤: ٢٥ / ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥، التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٥.

روايات:

منها: رواية معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال: « يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين، ثم يعود إلى مكانه »^(١). وهذه الرواية مطلقة بالنسبة إلى وجوب قطع السعي متى تذكّر أثناء سعيه وإكماله بعدها.

وتدلّ أيضاً على الحكم رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعي بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك؟ قال: « ينصرف حتى يصلّي الركعتين، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه »^(٢).

وهكذا مرسله حماد بن عيسى عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، قال: « يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه »^(٣).

نعم، أفتى الصدوق بجواز الإتيان بالصلاة بعد إكمال السعي مخيراً بينه وبين القطع والإتيان بها ثم إكماله مستنداً إلى ما رواه عن محمد بن

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / أبواب الطواف ب ٧٧ ح ١، الفقيه ٢: ٢٥٣ / ١٢٢٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / أبواب الطواف ب ٧٧ ح ٣، التهذيب ٥: ٤٣ / ٤٧٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / أبواب الطواف ب ٧٧ ح ٤، الكافي ٤: ٤٢٦ / ٥.

□ نسيان صلاة الطواف ١١٢٧ □

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام»^(١)،

قال الصدوق: بأيّ الخبرين اخذ جاز.

ولكن هذه الرواية مضافاً إلى ما في السند (سند الصدوق بمحمّد بن مسلم) معرض عنها عند المشهور ولا يمكن الاستناد إليها.

الثالث: إذا نسي الصلاة وتذكّر بعد الخروج من مكة، وقد قسم هذا الفرض في المعتمد^(٢) إلى قسمين:

أحدهما: ما إذا كان الخروج لإتيان بقية أعمال المناسك فيتذكر في الطريق أو في منى.

ثانيهما: ما إذا كان الخروج ارتحالياً قاصداً به الرجوع إلى أهله ودياره.

أمّا الأوّل: فقد حكم بوجوب الرجوع إذا كان التذكّر قبل الوصول إلى منى وقال: فحكمه حكم من تذكر وهو في البلد، لإلحاق المسافة القليلة بالحضور في البلد.

واستدلّ عليه بصحيفة محمّد بن مسلم المتقدّمة^(٣) في الصورة الأولى، ورواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / أبواب الطواف ب ٧٧ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٥٣ / ٤٧٤.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١١٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥، التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٥.

طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح، يصلّي أربعاً؟
قال: «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً»^(١).

وأما إذا تذكّرها في منى فالروايات مختلفة بعضها كصحيحة عمر بن
يزيد تدلّ على كفاية الإتيان بها بمنى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن
رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى
منى، قال: «يصليهما بمنى»^(٢).

وبعضها تدلّ على وجوب الرجوع إلى مكة وإتيانها عند المقام
كصحيحة أحمد بن عمر الحلال، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي
أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى، قال: «يرجع إلى
مقام إبراهيم فيصليهما»^(٣).

والمشهور قد جمع بينهما بحمل الأولى على من يشق عليه الرجوع
والثانية على المتمكن منه بلا مشقة، إلا أن الحدائق رحمته الله^(٤) ذكر أن ما أفتى به
المشهور لا يستفاد من مجموع الأخبار حيث إن رواية هشام بن المثنى
صريحة في عدم وجوب الرجوع إلى مكة حتى مع التمكن، (كليني) عن
ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٦، التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٩ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٨، التهذيب ٥: ١٣٩ / ٤٥٩.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢، التهذيب ٥: ١٤٠ / ٤٦٢.

٤- الحدائق الناضرة ١٦: ١٤٥.

□ نسيان صلاة الطواف ١١٢٩ □

خلف المقام حتى انتهت إلى منى فرجعت إلى مكة فصلّيتهما ثم عدت إلى منى ، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : « أفلا صلاهما حيث ما ذكر »^(١) .

وأيضاً ورد الترخيص في رواية أخرى عن ابن مسكان ، عن عمر بن البراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى ، أنه رخص له أن يصلّيها بمنى^(٢) .

وهكذا رواية هشام بن مثنى وحنّان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما ، فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال : « صلّياهما بمنى »^(٣) .

وهذه الرواية واضحة الدلالة على جواز الإتيان بها بمنى فكيف يحكم بوجوب الرجوع إلى مكة ؟

وناقش في المعتمد^(٤) في أسانيد الروايات بهشام بن المثنى وأنه ضعيف ، إلا أنه على المبني لا إشكال في السند من حيث رواية ابن عمير عنه مضافاً إلى أنه من المحتمل كونه هاشم بن مثنى الذي وثقه النجاشي^(٥) ، فلا بأس بالرواية من حيث السند .

إلا أن الخدشة في الدلالة بوجهين :

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٩ / أبواب الطواف ب ٧٤ ذيل الحديث ٩ ، الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٤ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٧ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٢٩ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٣٢ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٧ ، الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٨ .

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١١٤ .

٥ - رجال النجاشي ٤٣٥ : ١١٦٧ .

الأول: لم يصرح فيها بكون الطواف طواف فريضة ولعلّه طواف

مستحب يجوز إتيان صلاته في أي مكان شاء بل يجوز ترك صلاته.

الثاني: إن الراوي حكى فعله للإمام عليه السلام ولم يعلم أن فعله صدر عن غير مشقة أو تحمل الحرج ولعلّه ارتكب أمر حرجياً ولذا اعترض عليه الإمام عليه السلام بأنه أفلا صلاهما حيث ما ذكر، والحاصل لا ظهور لفعله الصادر في الاختيار وعدم الحرج.

والإشكال في المناقشه الأولى إطلاق السؤال والجواب يشمل طواف الفريضة لو لم نقل بانصراف السؤال من أوّل الأمر إلى طواف الفريضة لوضوح عدم دخل الطواف المستحب في أعمال الحجّ حتى يوجب ذلك السؤال عن الإمام عليه السلام. والمناقشة الثانية فهي أيضاً مخدوشة لما تقدّم من تمامية الإطلاق في السؤال والجواب مضافاً إلى أنّ رواية عمر بن البراء وهشام بن منى وحنان آبيان عن الرمي إلى الإجمال وهما قرينان على الرواية الأولى، فهذه الروايات الثلاثة تدلّ على جواز الإتيان بمنى بعد التذكّر.

فالتنتيجة أنّ رواية عمر بن يزيد الصحيحة الظاهرة في جواز الإتيان بمنى بل وجوبه، ورواية أحمد بن عمر الحلال الآمرة بالرجوع إلى مكة والإتيان بها عند المقام متعارضتان، فيجمع بينهما بالحكم بالتخيير بالإتيان بها بمنى أو الرجوع والإتيان عند المقام لشهادة الروايات الثلاثة خصوصاً رواية عمر بن البراء الظاهر منها جواز الإتيان بمنى، مع أنّ الحكم الأولي

□ نسيان صلاة الطواف ١١٣١ □

هو الرجوع فالرجوع هو الحكم الأولي ورخص الإمام الإتيان بمنى تسهياً فيكون المتذكر بمنى مخيراً وإن كان الرجوع أحوط لاستحباب الإتيان بها عند المقام المستفاد من رواية عمر الحلال .

فما أفاده في المعتمد بعد تضعيف الروايات الثلاثة من حيث السند والدلالة والجمع بين الصحيحين بحمل الثانية الآمرة بالرجوع مقيدة بعدم المشقة مستشهداً بصحيفة أبي بصير والقول بانقلاب النسبة من التباين إلى عموم من وجه مخدوش، لأن رواية أبي بصير (المرادي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١) حتى ارتحل، قال: «إن كان ارتحل، فإنني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر»^(٢) وإن دلت على جواز الإتيان إذا كان الرجوع فيه المشقة، إلا أنها واردة في الخروج الارتحالي أي بالنسبة إلى من كان قاصداً للرجوع إلى أهله ودياره، فكيف يمكن أن يستشهد بها لمن تذكر النسيان بمنى .

ولا وجه للاستشهاد بها ممن قال بالتفكيك بين من خرج لأداء بقية المناسك ومن خرج ارتحالياً إلى أهله وبلده مع عدم الفرق في كلمات الأعلام بين الفرضيين، فاتضح أن الخارج المتذكر نسيانه تارة يكون قريباً من مكة فهو كالحاضر، وتارة يكون بعده على حد منى ويكون راجعاً إلى

١- البقرة ٢: ١٥٢ .

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٠، التهذيب ٥: ١٤٠ / ٤٦١ .

□ ١١٣٢ كتاب الحج □

مكة يوم العيد فهو مخير، وتارة يكون بعيداً يشق عليه الرجوع فليس له التخيير فعليه الإتيان بها متى تذكّر.

بقي الكلام فيما ورد في التخيير بين الرجوع والاستنابة في فرض التمكن من الرجوع كرواية أخرى لعمر بن يزيد الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه»^(١) وظاهر هذه الرواية التخيير بين الأمرين.

ولذا أورد الحدائق^(٢) على المشهور حيث لم يفت المشهور في هذه الصورة بالتخيير وأفتى بالعود والرجوع في فرض التمكن والقرب. واشكل في المعتمد^(٣) على ما استفاده الحدائق من الرواية الظاهرة في التخيير بين الرجوع والاستنابة في فرض التمكن أولاً بغرابة هذا الحمل والظهور لأنه كيف يمكن القول بالتخيير للقريب وعدم التخيير للبعيد. وثانياً: إن حرف «أو» المذكور في الرواية وإن كان ظاهراً في التخيير ولكن الظاهر من «أو» هنا عطفها على الجزاء والشرط معاً، وليست معطوفة على الجزاء فقط، فالمعنى أن من مضى وخرج قليلاً إن كان متمكناً من الرجوع فليصل وإن لم يتمكن من الرجوع فليستنب، وهذا النحو من

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١، الفقيه ٢: ٢٥٤ / ١٢٢٧.

٢- الحدائق الناضرة ١٦: ١٤٥.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١١٦.

□ نسيان صلاة الطواف ١١٣٣ □

الاستعمال شائع نظير ما إذا قيل إذا دخل الوقت توضاً أو تيمم يعني إذا دخل الوقت وكان متمكناً من الماء يتوضاً ومع عدم التمكن فيتيمم، فالحاصل أنّ المكلف له حالتان إما قريب فيعود ويصلي وإن لم يكن قريباً فيستنيب. وتدللّ عليه أيضاً صحيحة أبي بصير المتقدمة الواردة في الإرتحال.

وأخرى يصعب عليه الرجوع فحينئذ يصلي في مكانه لصحيحة أبي بصير ومعاوية بن عمّار فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: «فليصلهما حيث ذكر»^(١) بعد تقييده بالمشقة لصحيحة أبي بصير، وهكذا معتبرة حنان قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته، فقال: «صلّ في مكانك»^(٢) فإنها أيضاً محمولة على المشقة لصحيحة أبي بصير، فالمستفاد من هذه الروايات جواز الصلاة في مكان التذكّر إذا كان الرجوع حرجياً، ويؤيد هذا التوجيه ما ورد في باب الشهادة حيث أشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشمس وقال: «إن كان مثل هذا فاشهد أو دع»^(٣) فإن مفاده إن كان الأمر المشهود به واضحاً مثل الشمس فاشهد وإلا فلا تشهد، وليس معناه إن كان الأمر واضحاً فأنت مخير بين أن تشهد أو أن تدع مع أنّ أداء الشهادة واجب حسب الآية الشريفة.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٨، الكافي ٤: ٢٥ / ٤٢٥.
٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١١، التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٧.
٣- وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٢ / أبواب الشهادات ب ٢٠ ح ٣.

□ ١١٣٤ كتاب الحج □

نعم، ورد في بعض الروايات وجوب الاستنابة عند التذکر لا الإتيان بالصلاة متى تذکر كصحيحة أخرى لعمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي، أو يقضي عنه وليه، أو رجل من المسلمين»^(١).

وهكذا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال: «يصلّي عنه»^(٢) ومقتضى الجمع بين هذه الروايات والروايات المتقدمة الآمرة بإتيان الصلاة متى تذکر هو الجمع بينها بالحمل على التخيير بين أن يصلي في مكانه أو يستنيب.

وعدم التعرض للقول الآخر أي الاستنابة في كلام الفقهاء (في مكان التذکر) لعله لأجل الكلفة بإرسال شخص للنيابة.

وأما القول بلزوم الرجوع إلى الحرم فهو مذکور في الدروس ودليله غير ظاهر.

وأما إلحاق الجاهل بالناسي، فيدل عليه صحيح جميل عن أحدهما عليهما السلام «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي»^(٣).

ومقتضى إطلاق الصحيحة هو التعميم بالنسبة إلى المقصر أيضاً.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣، التهذيب ٥: ١٤٣ / ٤٧٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٤، التهذيب ٥: ١٦٥ / ٤٧١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٥٤ / ١٢٣٠.

م ٣٣٠ - قوله عليه السلام: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها^(١).

ويدل عليه صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: « يقضي عنه أولى الناس بميراثه... »^(٢) وإطلاق الصلاة الفائتة يشمل كل ما وجب على الميت من الصلاة ولا يختص باليومية، وتدل أيضاً صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين^(٣) بيان أن وجوب إتيانه بنفسه موكول إلى حياته وقضاء الولي أو رجل من المسلمين في حال الممات.

م ٣٣١ - قوله عليه السلام: إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها، وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بعدها بصلاة الطواف حسب إمكانه، وأن يصليها جماعة ويستنبأ أيضاً^(٤).

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١١٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥، الكافي ٤: ١٢٣ / ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١١٩.

□ ١١٣٦ كتاب الحج □

لا إشكال في وجوب التعلّم وتصحيح القراءة لمن تمكن منه مقدّمة للإتيان بالمأمور به التي هي الصلاة الصحيحة، ومع عدم التمكن فصلاته محكومة بالصحة لأنّ الوظيفة لا تكون إلا هذا، وقد تقدّم الكلام في تلبية الأخرس، وتدلّ عليه رواية السكوني قال عنه: «تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»^(١).

وهكذا رواية مسعدة بن صدقة «قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح»^(٢) وهكذا ما ورد من أن «سين بلال شين»^(٣).

وأما بالنسبة إلى المتمكن الذي أهمل وتسامح عن التعليم وضاق عليه الوقت فلا إشكال في عدم سقوط الصلاة بل لا بد من الإتيان بالصلاة، ومحتملاته عديدة:

إمّا أن يأتي بالمقدور له أي الناقص لشمول أدلّة غير المتمكن بالنسبة إليه.

وإمّا أن يلقّنه لأنّ به تحقق الصلاة من نفسه.

وإمّا أن يستنيب كالمعذور والمريض وإن كان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

١- وسائل الشيعة ٦: ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ١.

٢- وسائل الشيعة ٦: ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ٢.

٣- مستدرک الوسائل ٤: ٢٧٨ / أبواب قراءة القرآن ب ٢٣ ح ٣.

□ اللحن في القراءة ١١٣٧ □

وإمّا أن يقتدي بإمام عادل وهذا الفرض فيه شبهة عدم المشروعية لأنّه لم يعهد ذلك في عصر النبي والأئمّة عليهم السلام، وإن أمكن دفعه بأنّ الشبهة تامة بالنسبة إلى حال الاختيار والتمكن، وأمّا بالنسبة إلى مورد العجز وعدم القدرة يشكل دعوى قيام السيرة على عدم المشروعية. وكيف كان مقتضى الاحتياط الجمع بين الموارد المذكورة ولا ينبغي تركه.

م ٣٣٢ - قوله عليه السلام: إذا كان جاهلاً باللحن في قرائته وكان معذوراً في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة، حتّى إذا علم بذلك بعد الصلاة، وأمّا إذا لم يكن معذوراً فاللّازم إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطّواف^(١).

تعرض في هذه المسألة لصورتين:

الأولى: أن يكون المصلّي معذوراً في جهله باللحن في قرائته كمن كان جاهلاً مركّباً أي لم يكن ملتفتاً إلى جهله، فالظاهر صحّة صلاته لشمول حديث «لا تعاد» بالنسبة إليه فإنّ ترك القراءة الصحيحة ليس من مصاديق المستثنى ولو علمه بعد ذلك.

الثانية: أن لا يكون معذوراً في جهله أي يكون مقصراً وملتفتاً إلى جهله بحيث يستند الترك إلى اختياره ففي مثله لا يشمل حديث «لا تعاد»

□ ١١٣٨ كتاب الحج □

لأنه بعد الالتفات كان حكمه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً فإن كان في
البلد وجبت عليه الإعادة بعد التصحيح في المسجد وإن خرج وكان قريباً
رجع إلى المسجد وصلّى، وإن كان الرجوع عليه حرجياً صلّى في مكانه.